ان يستر ورجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمي علي ان
يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له علي ذلك اجرا مسمي لم يجز
الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها
عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز ولو قال رجل لغيره ادفع هذا الثوب الي فلان
واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل
الوكيل وغاب الموكل فجاء هولاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك لا يجبر الوكيل علي شي منها الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك
فلان فيؤمر بالدفع اليه وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق
للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سوا رجل له
علي رجل الف درهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي علي فلان فاخذ
المال المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من العين لا من
الدين فكان المامور بالقبض نايبا في قضاء القبض فلا يملك المبادلة بغير امر
الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي علي فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي
وسلطه علي القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث
بالدين علي يد وكيله فجاء به الوكيل الي الطالب واخبره فرضي به الطالب
وقال للوكيل اشتر لي به شيا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيا فطر ثمنه
البائع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يهلك من مال صاحب
الدين قال مولانا رضي الله عنه وهو ظاهر اذا اجابه الوكيل وخلي بين المال
وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له
به شيا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره
ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه
دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الي رجل ووكله بدفع المال الي الطالب
ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الي الطالب قالوا

ان



ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان
لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسيلة مسايل يفرق بين العلم وعدم
العلم منها رجل دفع مالا الي رجل ليقضي ما لفلان علي الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله تعالي فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب علي
ردته علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الي الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من
طريق الفقه لا يضمن وعند محمد رحمه الله في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي
عليك الي فلان قضا عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضي دينه ولم يعلم به المامور
فدفع المامور ما امره لم يضمن علم بذلك المامور ام لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه
الله ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه علي الامر وان علم لا يجوز ومنها
متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عن صاحبه وادي احدهما
عن نفسه وعن صاحبه ثم ادي الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادا الاول
عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله اذا لم
يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المامور بقضا الدين اذا ادي الامر بنفسه
ثم ادي المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف
اما علي قول ابي حنيفة يضمن علي كل حال كما في مسيلة المتفاوضين رجل وكل رجلا
بشراء شي بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات
رب المال فاشتري الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب
المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسيلة كثيرة بعضها
في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن
الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل علي البيع ثم جن الراهن
**ذكر شمس الايمة السرخسي** رحمه الله انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن
ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل
استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)